الدليل
في الجريمة المعلوماتية

دكتور

راشد بن حمد البلوشي

مساعد عميد كلية الحقوق للدراسات الجامعية

أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

" فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضرب الله الأمثال" .

صدق الله العظيم

(من الآية ١٧ من سورة الرعد)

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة:

إن التطورات المتلاحقة في مجال الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات قد أحدثت هوة شاسعه بين الأفراد فيما يتعلق بالتعامل مع هذه التقنيات الحديثة فلقد نشأ عن اجتماع تكنولوجيا الاتصالات و تكنولوجيا الحاسب الآلي ثورة حقيقية في المعلومات حيث أدت ثورة الاتصالات إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات تعجز الوسائل البشرية عن ملاحقتها وفهرستها واستخلاصها وتصنيفها ومعالجتها والاستفادة منها والسيطرة على تدفقها من مصادر متباينة ومتنوعة.

حيث ولآلاف السنين كان كم المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية محدودا إلى حد كبير، ولم يمثل حجمها بالتالي مشكلة أو يقف عائقا أمام عمليات تجميعها وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها.

ومع تقدم الجنس البشري بمرور الزمن وتزايد معارفه بدأت كميات المعلومات المتوفرة تنمو وتزداد ببطء ولكن بثبات مطرد، ومنذ الثورة الصناعية وما رافقها وتلاها من تنوع وازدياد في حجم الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وما نجم عنها في الوقت الحاضرمن تطورات اقتصادية واجتماعية وانعكاسات ثقافية وحضارية، بدأت المعلومات المنتجة والمتداولة تتزايد بمتوالية هندسية واسعه القفزات وطرأ على رصيدها الكلى طفرة كمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعتها أولاً بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة، وإزاء هذه الطفرة بدت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعليه، وأصبح محتما استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه، وعلى مدى الثلاثين أو الأربعين عاما

الماضية اتخذ السعى لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات مسارين رئيسيين: تمثل(أولهما) في تركيز العديد من دراسات" علم المعلومات" على التحسين والتطوير في عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الاستفادة منها بفعالية عظمى، وتبدى(ثانيهما) في ظهور ورواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الإنتفاع بها كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزرية ووسائط الإتصال والائتمار من بعد، والتي يشكل تزاوجها واندماجها معا ما يعرف بتكنولوجيا(تقنية) المعلومات أو المعلوماتية.

وهكذا تتضح إيجابيات الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي جاء بها الحاسب الآلي وقدرتها على تغيير مختلف أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل غير أن هذه الثورة المعلوماتية ذاتها تحمل في طياتها بذور الشر التي تتمثل في الاستخدام غير المشروع لنظم الحاسب الآلي فيما يسمى بالجريمه المعلوماتيه.

مشكلة البحث:

لعل أهم ما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة التي يصادفها المشتغل بالقانون في الجانب القانوني والتنظيمي فيما يتعلق بالإجرام المعلوماتي أو الاليكتروني كما يفضل البعض وسمه حيث لم يتخذ هذا الموضوع في الواقع العربي الأبعاد التي اتخذها في الولايات المتحدة الامريكية والغرب أو الشرق الصناعي .

ناهيك عن أن بوادرهذا الموضوع بدأت تظهر مع زيادة وتيرة النمو المتسارع الذى تشهده دول عربية عدة في استخدام النظم المعلوماتية فضلا

عن ظروف السياسة الدولية والتبعية التكنولوجية وارتفاع نسبة العمالة الأجنبية في قطاع المعلوماتية خصوصاً في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مما جعل المناخ موات لانتهاك حرمة البيانات الشخصية وحق الإنسان في الخصوصية والمساس بالأمن القومى لهذه الدول وسيادتها الوطنية.

وإدراكا لتجاوب الواقع العماني مع ثورة تقنية المعلومات وما يشهده من جهود لتحويلها إلى عناصر تفيد في التنمية والتقدم، واستشرافا لمستقبل مسيرته صوب الأخذ في مختلف قطاعاته بتقنية الحاسبات والمعلوماتية يغدو من الضروري الانكباب من الآن على دراسه سلبيات ومخاطر هذه التقنية وفي مقدمتها آفه" الجريمة الاليكترونية" المتولدة عن استخدامها حتى يمكن- بقدر الامكان- تفاديها والتقليل من حدة آثارها.

اهمية البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور في وسائل الإجرام المعلوماتي فلقد ترتب على التطور المتزايد في استخدام الحاسب الآلي وما صاحبه من ظهور طائفة جديدة من الجرائم لم يكن لها وجود من قبل أن يصبح متطلبا من " السلطات القضائية " أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجـــال الإثبات الجنائي.

ومن هنا تأتي أهمية مناقشة موضوع حجية الأدلة الناتجة عن الحاسبات الآلية حيث سوف يحاول هذا البحث الاجابه على الأسئلة الأتية:

- إلى أي مدى يمكن قبول المخرجات الالكترونية؟
- وما هي حجيتها في القانون الجزائي المقارن (الفرنسي و الانجليزي و العماني)؟

خطة البحث:

في هذا البحث رأينا تسليط الضوء على مشكلة الإجرام في القطاع المعلوماتي، وبدا لنا انه قد يكون من الأصوب في معالجه هذا الموضوع أن يسير تصميم العمل في خطوات منطقية تبدأ باستجلاء المقصود بالجريمه المعلوماتيه و أهم صور الإستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والوقوف بعد ذلك على الأدلة في الجريمة المعلوماتية و المتمثلة في المخرجات الاكترونيه و من ثم حجية هذه المخرجات الالكترونية في الإثبات بشكل عام و امام القضاء الجزائي بشكل خاص مع الاستنارة في ذلك كله بفقه مقارن وبخبرات متنوعه في الميدان التشريعي, و ذلك على النحو التالي:

المبحث الاول : ماهية جرائم الحاسب الآلي و صورها

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية جرائم الحاسب الآلي (المقصود بالجريمه المعلوماتيه)

المطلب الثاني: أهم صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي

المبحث الثاني

أنواع المخرجات الالكترونية وحجيتها أمام القضاء

وينقسم إلى ثلاث مطالب:

المطلب الاول : أنواع المخرجات الالكترونية

المطلب الثاني: حجية المخرجات الالكترونية في الإثبات

المطلب الثالث: حجية المخرجات الالكترونية في الإثبات أمام القضاء الجزائي

الخاتمه (النتائج و التوصيات)

المبحث الأول

ماهية جرائم الحاسب الآلي و صورها

مقدمه

إن الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي جاء بها الحاسب الآلي لها إيجابياتها وقدرتها على تغيير مختلف أوجه الحياة إلي الأحسن والأفضل غير أن هذه الثورة المعلوماتية تحمل في طياتها أيضاً بذور الشر التي تتمثل في الإستخدام غير المشروع لنظم الحاسب الآلي. ولما كان الباحث يرنو من هذا البحث إلي تحديد مدي القوة الاستدلالية للمخرجات الالكترونية في صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلي شخص معين من عدمه فقد رأي أنه من الضروري أن يتعرض لدراسة الجرائم المعلوماتية من حيث ما هية الجرائم المعلوماتية و أهم صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي.

عليه سوف ينقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية جرائم الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: أهم صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي

المطلب الأول : ماهية جرائم الحاسب الآلي

لقد مرت الجريمة المعلوماتيه او الالكترونية نتيجة للتدرج في الظاهرة الجرمية الناشئة عن بيئة الحاسب الآلي بعده اصطلاحات ابتداء من إساءة استعمال الحاسوب مروراً باصطلاح احتيال الحاسوب ثم اصطلاح الجريمة المعلوماتية فإصطلاح جرائم الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية وجرائم الهاكرز وأخيرا جرائم الانترنت Siper Crime[1].

---

[1] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، القاهرة, دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ١٣.

الاانه وقبل الخوض في التعريفات المختلفه للجريمه يجدر بنا الاشاره الى ان المقصود بمصطلح الكتروني او الي في هذا البحث هو"اية وسيله تتصل بالتقنيه الحديثه و ذات قدرات كهربائيه او رقميه او مغناطيسيه او لا سلكيه او بصريه او كهرومغناطيسيه او ضوئيه او اية قدرات مماثله لذلك". اما المعلومات الالكترونيه فهي " معلومات او بيانات يتم تبادلها الكترونيا في شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او خرائط او برامج حاسب الي او غيرها من قواعد البيانات" وهذين التعريفين وردا في قانون المعاملات الالكترونيه في سلطنه عمان رقم ٦٩ /٢٠٠٨. حيث أصدرت سلطنة عمان قانون المعاملات الالكترونية وذلك لتوفير البيئة التشريعية الرقمية التي تعزز ثقة الأوساط التجارية والمجتمع في استخدام التعاملات الإلكترونية في إطار تحقيق مجتمع عمان الرقمي حيث يعمل القانون على تشريع استخدام التعاملات الإلكترونية وتسهيلها وتوفير الحماية لمختلف الجهات من خلال الاستخدام الرسمي والشخصي لتقنية المعلومات والاتصالات .كما يحقق قانون المعاملات الالكترونية الشرعية الرقمية العامة، ونظام حماية البيانات والاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، ومدى مصداقية إثبات وقبول رسائل البيانات وتوثيق وقت وموقع إرسالها وتخزينها وتطبيق العقود الإلكترونية والاعتراف برسائل الإيصالات الإلكترونية، وحماية خصوصية بيانات المتعاملين من خلال مشاريع مبادرة مجتمع عُمان الرقمي وأمن المعلومات. كما أن أهم ملامح قانون المعاملات الالكترونية هو إضفاء حجية الإثبات القانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والإدارية، ليكون لهما نفس الحجية القانونية في الإثبات للكتابة العادية وللتوقيع العادي [١].

---

[١] - قانون المعاملات الالكترونيه الصادر بالمرسوم رقم ٦٩ /٢٠٠٨، وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان. http://www.mola.gov.om/legals.htm.

هذا ولا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة المعلوماتية إذ منهم المضيق لهذا المفهوم ومنهم الموسع ومنهم من يقسم تعريف الجريمة الإلكترونية الى ثلاث اتجاهات[١].

فمن التعريفات المضيقة للجريمة المعلوماتية أنها :

١- " الفعل غير المشروع الذي يتورط في إرتكاب الحاسب الآلي"

٢- إنها " الفعل الإجرامي : الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"

٣- أنها " مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب بإستخدام المعالجة الآلية للبيانات "[٢]

ومن التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة المعلوماتية

تعريف الفقيهان (Michel – Redo) حيث يعرف بأن الجريمة المعلوماتية بأنها سوء إستخدام الحاسب ويشمل الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته . كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الإعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به ، وكذلك الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان وإنتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أي مكون من مكوناته[٣].

كما يرى البعض ان تعريف الجريمة الإلكترونية له ثلاث اتجاهات وذلك على النحو التالي:

---

[١] - محمد عبدالله ابوبكر سلامه, موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر و الانترنت) , منشأة المعالرف, الاسكندريه,٢٠٠٦,ص١١.

[٢] - د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .

[٣] - د. هلالي عبد اللاه أحمد, إلتزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق، ص ١٤.

الاتجاه الاول: يستند أصحاب هذا الرأي إلى لزوم أن يكون نظام الحاسب الآلي هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب الآلي أو على نظامه، فقد عرفها روزنبلات Rosenblatt بقوله: هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه[١].

الاتجاه الثاني: ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى معيار شخصي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملما بتقنية المعلومات واستخدام الحاسوب لإمكانية اعتبارها من جرائم الحاسب الآلي[٢]. وعليه يعرف ديفيد ثومبسون David Thompson ،الجريمه المعلوماتيه بأنها: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا[٣] ، وبناء على ذلك لا بد أن يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية على درجة كبيرة من المعرفة التكنولوجية بالحاسبات لتلاحقه هذه الجريمة قانونيا كما ان هذا التعريف أخذت به وزارة العدل الأمريكية في تقريرها الصادر سنة ١٩٨٩[٤].

الاتجاه الثالث: يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فيشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، كما عرفها تايدمان Tideman بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يتركب باستخدام الحاسب[٥] ، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية ، وبالتالي يعد هذا التعريف توسعا كبيرا في مفهوم الجريمة الإلكترونية كونه يعد الجريمة التي تقع على سرقة الحاسوب وما يتعلق به جريمة إلكترونية.

---

[١] - عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
[٢] - د. هلالي عبد اللاه أحمد, إلتزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق، ص ١٤.
[٣] - قورة، نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
[٤] - عبابنة، محمود أحمد , جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية, مرجع سابق. ص١٦.
[٥] - هشام محمد فريد رستم, قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, مرجع سابق,ص٢٩ ومابعدها.

واخيرا فان هناك تعريفات اخرى منها التعريف الذى اقترحته مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية كأساس للنقاش في اجتماع عقد بباريس في عام ١٩٨٣ وذلك لبحث الجريمة المرتبطة بالمعلوماتية وورد فيه أنه" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآليه للبيانات أو بنقلها" لكنه تعريف فيه من المرونه والاتساع ما ادى على التسوية بين السلوك غير المشروع قانوناً والسلوك الذى لا يرتب سوى استهجانه اخلاقيا ذلك أنه لا تلازم دائما ما بين الفعل المستهجن اخلاقيا وذلك المؤثم قانوناً[١].

المطلب الثاني
أهم صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي

أن الجرائم المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للحاسب الآلى كثيرة ومتنوعة[٢] فهى تشمل الاحتيال المعلوماتى والقرصنه(برامج النسخ غير المشروع) والتجسس المعلوماتى في نطاق قطاع الأعمال والتخريب المعلوماتى والإرهاب وانتهاك حرمه الحياة الخاصة[٣].

و بشكل عام يمكن أن تصنف جرائم الحاسب الآلي إلى صنفين:

الجرائم ذات الجانب الاقتصادي:

وذلك كالاحتيال المعلوماتي والتجسس في نطاق قطاع الأعمال بهدف توظيف هذه المعلومات والبيانات ضد المجني عليه، وقرصنة برامج الحاسب

---

[١] - د. ماجد عمار , المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الالكترونية ووسائل حمايتها ،دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩.

[٢] - مدحت عبدالحليم رمضان. جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت. دار النهضة العربيه. القاهره. ٢٠٠٠. ص١١.

[٣] - د. هشام محمد فريد رستم. , قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مرجع سابق.ص٣٦.

الآلي، وإتلاف المعلومات سواء كان للبيانات نفسها أم الوسائط التي تحمل هذه البيانات. وسرقة الخدمات أو الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

الجرائم المتصلة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة:

وذلك باللجوء إلى أساليب غير مشروعة للحصول على بيانات صحيحة عن الأفراد أو إفشاء بيانات شخصية للغير بطريقة غير مشروعة[١]، وهي التي تمس الأمور الجوهرية في حياة الأفراد، ، والغاية من حماية هذا الحق ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة بجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء للغير[٢].

ويرى البعض إن من أهم صور الإستخدام غير المشروع تلك التي تتخذ صورة فيروس يهدد بتدمير الثروة المعلوماتية والفيروس عبارة عن برنامج يصممه المجرم المعلوماتي بطريقة تعطيه القدرة على ربط نفسه ذاتياً ببرامج أخري ثم يتوالد ويتكاثر تلقائياً وينتشر داخل البرامج المختلفة أو بين مواقع معينة من ذاكرة الحاسب حتي يحقق الأهداف المتوخاه منه وهو يتميز بعدة سمات أولها قدرته على إخفاء نفسه عن المستخدم والتمويه عليه ، ثانيها قدرته على الإنتشار من حاسب إلي آخر داخل شبكة الإتصالات ، ثالثها قدرته على التسلل إلي داخل النظام وإختراق موانع الأمن ، رابعها قدرته على التدمير بمعني مسح البيانات المخزنه على وسائط التخزين[٣].

وتتعدد أنواع فيروس الحاسب الآلي بيد أن أكثر الأنواع شيوعاً فيروس حصان طروادة وفيروس القنبلة المعلوماتية الموقوتة وفيروس الدودة

---

[١] - عبابنة، محمود أحمد . جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. مرجع سابق،ص ٨٢.

[٢] - مدحت عبدالحليم رمضان. جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت. مرجع سابق. ص١٠١.

[٣] - د. محمد زكي عبد المجيد وآخرين. فيروسات الحاسب وأمن البيانات. موسوعة دلتا كمبيوتر ٨. مطابع المكتب المصري الحديث ، القاهرة ،١٩٩٢.

المعلوماتية كما تتعدد الأغراض المتوخاه من زراعة فيروس الحاسب الآلي لكن يمكن أن يجمل أهمها على النحو التالي:

١- إختراق النظام المعلوماتي لأحد البنوك بغرض تحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء إلى الحساب الخاص للمجرم المعلوماتي.

٢- اختراق النظام المعلوماتي للغير لنقل المعلومات المعالجة إلكترونياً أو لنقل برنامج من برامجه كلياً أو جزئياً إلى النظام الخاص بالمجرم المعلوماتي.

٣- إختراق النظام المعلوماتي للغير بغرض التجسس على المؤسسات العامة في الدولة أو التجسس على الأسرار الشخصية للأفراد أو التلاعب في بياناتهم ذات الصفة الشخصية بالحذف او بالإضافة أو التعديل .

٤- إختراق النظام المعلوماتي للغير للإستفادة من إمكانات الحاسب الآلي ذاته وهو ما يطلق عليه سرقة وقت الحاسب.

٥- إختراق النظام المعلوماتي للغير لتدمير ثروته المعلوماتية كلها أو جزء منها.

٦- اختراق النظام المعلوماتي للغير لإستغلال الوقت المصرح له في خدمة الإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية[١].

أما في سلطنة عمان فقد نصت المادة (٥٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ على أهم الصور للاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي حيث تمثلت في الاتي:-

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ، مرجع سابق ،ص ص ٧-١١.

١. التسبب عمداً في تعديل غير مرخص به في محتويات أي حاسب آلي بقصد إضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة فيه أو إضعاف فاعلية ذلك البرنامج أو إضعاف الاعتماد على تلك البيانات إذا تم ذلك التعديل بإحدى الطرق الآتية:

أ. شطب أي برنامج أو بيانات محفوظة في الحاسب الآلي.

ب. إضافة أي برنامج أو بيانات إلى محتوى الحاسب الآلي.

ج. أي فعل يسهم في إحداث ذلك التعديل.

٢. اخترق جهاز حاسب آلي أو منظومة حاسبات آلية أو موقع على الانترنت أو شبكة انترنت وترتب على ذلك:

أ. تعطيل أنظمة تشغيل جهاز الحاسب الآلي أو منظومة الحاسبات الآلية.

ب. إتلاف برامج الحاسب الآلي أو الحاسبات الآلية وما تحتويه من معلومات.

ج. سرقة المعلومات.

د. استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية في أغراض غير مشروعة.

هـ. إدخال معلومات غير صحيحة.

٣. الدخول بطريق الغش إلى نظام معلومات أو قاعدة بيانات بغرض العبث بالتوقيعات الإلكترونية.

٤. القيام بطريقة غير مشروعة بكشف مفاتيح لفض التشفير أو فض تشفير معلومات مودعة لديه.
٥. استعمال بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره.
٦. اختراق أو اعترض معلومات أو بيانات مشفرة أو قام بفض شفرتها عمداً دون مسوغ قانوني، وتضاعف العقوبة إذا كانت المعلومات أو البيانات تتعلق بسر من أسرار الدولة.
٧. القيام عمداً بفض معلومات أو بيانات مشفرة بأية طريقة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
٨. القيام عمداً بإنشاء أو نشر شهادة أو زود بمعلومات إلكترونية غير صحيحة لغرض غير مشروع.
٩. تقديم بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه لمقدم خدمات التصديق بغرض طلب إصدار أو إلغاء أو تعليق شهادة.
١٠. القيام عمداً – بغير سند قانوني – بكشف بيانات سرية تمكن من الوصول إليها بما له من سلطات بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.
١١. ممارسه نشاط مقدم خدمات تصديق بدون ترخيص.
١٢. استعمال بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع متعلقة بتوقيع شخص آخر.
١٣. القيام بالدخول غير المشروع إلى حاسب آلي بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة سواء بواسطته أو بواسطة شخص آخر.

١٤. تزوير سجلاً إلكترونياً أو توقيعاً إلكترونياً أو استعمل أياً من ذلك مع علمه بتزويره.

١٥. القيام عمداً بطريقة غير مشروعة بنشر أو تسهيل نشر أو استعمال سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو فض شفرته. وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أميناً على ذلك السجل أو التوقيع بمقتضى مهنته أو وظيفته.

المبحث الثاني

أنواع المخرجات الالكترونية وحجيتها أمام القضاء

مقدمه

وإذا كان هذا هو حال تعريف الجريمة المعلوماتية كما سبق الاشاره اليه في المبحث الأول، فإن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها وتمر بذات المراحل التي تمر بها الجريمه كما هو الحال في شأن الجرائم العادية كالسرقة والقتل وهذه المراحل هى التفكير في الجريمة والتحضير لها ثمالدء في التنفيذ و تنفيذ الجريمة ومحاولة التخلص من آثارها.

ولذلك تثور هنا مسالة استخلاص الدليل الذي تثبت به الجريمة المعلوماتية،وإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة يليه شهادة الشهود فضلاً عن القرائن والآثار الناجمة عن النشاط الإجرامي بما لها من دور في إثبات الجريمة وكشف الحقائق فيها بالنسبة لجرائم قانون الجزاء التقليديه فإن قواعد هذا القانون و قانون الاجراءات الجزائيه و القوانيين المكمله لهما تبدو قاصرة إزاء ملاحقة مرتكب الجريمة المعلوماتية مما حدا البعض على القول بأن قواعد قانون الجزاء التقليدية تواجه تحديات إزاء مواجهة الجريمة المعلوماتية وتبدو قاصرة عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح

إجتماعية واقتصادية ارتبطت بظهور وانتشار جهاز الحاسب الآلـــى وشـــبكة المعلومات الدولية(انترنت), مما أدى الى ظهور طائفة جديـــدة مـــن الادلـــه خاصه بالجريمه المعلوماتيه اطلق عليهـــا الاداه التقنيـــه كالـــدليل الرقمـــي (digital evidence).

ولقد كان ظهور الجريمة المعلوماتية عاملاً حاسماً في قيام كثير مـــن الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة لمواجهـــة الجريمـــة المعلوماتية ومن بينها المشرع العماني الذي تدخل جدياً لمواجهة هذا النـــوع وذلك بموجب التعديل في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم الـــسلطاني رقـــم ٢٠٠١/٧٢ حيث أدرج الأفعال المتعلقه بجرائم الحاسب الالـــي فـــي البـــاب السادس الخاص بالجرائم الواقعه على الأفراد وذلك في الفصل الثاني مكـــرر المادة ٢٧٦ مكرر من قانون الجزاء العماني و الذي سوف نـــسلط الـــضوء على بعض نصوصه عند استعراض التجارب القضائية فـــي هـــذا المجـــال لاحقاً.

هذا وحيث ان موضوع إثبات الجريمة المعلوماتية من الموضوعات التي تتميز بندرة التطبيق القضائي فانه تبرز للوجود مسألة صـــعوبة جمـــع الاستدلالات والأدلة في الجريمة المعلوماتية إذ أن هذه النوعية من الجـــرائم توجد في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها- أصلا- على الوثـــائق والمـــستندات المكتوبة بل على نبضات إليكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها الا بواســـطة الحاسب والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل ويمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل لذلك فإن المصادفه وسوء الحظ لهما دور كبير في اكتشافها وذلك أكثر من الدور الذى تلعبه أساليب التدقيق والرقابة.
و لعل من أهم المواضيع حساسية وأصليه في هذا الشأن موضوع الدليل الذي تثبت به الجريمة المعلوماتية أو الجريمة المتعلقة بالحاسب الآلى، حيث

ان قواعد قانون الجزاء التنفيذية تواجه تحديات إزاء مواجهة الجريمة المعلوماتية وتبدو قاصرة عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية واقتصادية ارتبطت بظهور وانتشار جهاز الحاسب الآلى وشبكة المعلومات العنكبوتية(الانترنت)[١]

لذلك وبعد أن أصبح المجتمع المعلوماتى حقيقة واقعة حيث تعتمد المجتمعات المعاصرة في تسيير شئونها على تقنيات الحاسبات والمعلومات ومن ثم يتعين على أجهزة العدالة الجنائية مع تقلص الدور التقليدي للوثائق في الإثبات وازدياد مطرد في كم المعلومات المنتجة أو المعروضة في أوعية- لا ورقية مستحدثة- أن تتعامل في ممارستها لحق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد الإجرام مع أشكال مستحدثة من الأدلة غير المادية وذلك في مجال الإثبات الجنائى وهو ما يفرض على الفكر القانوني من جهة أن يسعى دوماً لتطوير أساليب كشف الجريمة المعلوماتية والوسائل المستخدمة في عمليات البحث الجنائي والتحقيق وهو ما يتطلب برامج تخصصية في التدريب لاكتساب هذه المهارات في أعمال الإستدلال والتحقيق المعلوماتى ومن ناحية أخرى يجب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية- وتحديثها على نحو يكفل إستجابتها بشكل كاف وبدون أن تتعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر عند الإثبات.

لعل المبررات السابقة في شأن صعوبة استخلاص دليل الإثبات تحث بالتأكيد على ضرورة مسارعة رجال الاستدلال والتحقيق

---

[١] - د. غنام محمد غنام, عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مايو ٢٠٠٠.

بتطوير وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيراً في الحاسب الآلى ولكن لا بد من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلى وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة كما انه من الضرورى أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الإحتياطية التي ينبغى اتخاذها نحو مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة و القول ذاته بالنسبه للقضاة من حيث ضرورة تسليح القاضي الجزائي بتقنية وعلوم الحاسب الآلي لمواكبة المناقشة العلمية للمخرجات الالكترونية .

عليه سوف ينقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثه:

المطلب الاول : أنواع المخرجات الالكترونية

المطلب الثاني: حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات

المطلب الثالث: حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات أمام القضاء الجزائي

المطلب الاول : أنواع المخرجات الالكترونية

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية Hard Ware ومكونات غير ماديه Soft Ware كما أن له شبكة إتصال Net Works سلكية ولاسلكية على المستوي المحلي وعلى المستوي الدولي .

والمكونات المادية للحاسب الآلي تنقسم إلي ست وحدات هي: وحدة المدخلات ، ووحدة الذاكرة الرئيسية ، ووحدة الحساب والمنطق ، ووحدة التحكم ، ووحدة المخرجات ، ووحدة التخرين[١].

---

[١] محمد عبدالله ابوبكر سلامه, موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر و الانترنت) , مرجع سابق, ص٢٣.

وتشمل كل وحدة من هذه الوحدات الست على مجموعة من المفردات المعلوماتية.

كما تنقسم المكونات غير الماديه للحاسب إلى برامج النظام أو الكيانات المنطقية الأساسية وهي البرامج الضرورية أو اللازمة لتشغيل الحاسبات وبرامج التطبيقات أو الكيانات المنطقية ويقصد بها البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب أو البرامج التي تهدف إلي حل المشاكل المتعلقة بالحاسب الآلي[١].

أما شبكة اتصال الحاسب الآلي فيقصد بالشبكة: إتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي إتصالاً سلكياً أو لا سلكياً أو هي حزمة من أجهزة الحاسبات المتصلة معاً وقد تكون الأجهزة موجودة في نفس الموقع فتسمي شبكة محلية كما قد تكون موزعة في أماكن متفرقة ويتم ربطها عن طريق خطوط التليفون وتسمي في هذه الحالة شبكة واسعة النطاق أو شبكة ممتدة .[٢]

وبناء على التعريفات السابقه يمكن القول ان المخرجات الالكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الرسم وإما أن تكون مخرجات لا ورقية أو الكترونية كالاشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو الضوئية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية.

وبجانب هذين النوعين يوجد مخرج ثالث يتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الكترونيه على الشاشة الخاصة به[٣].

وفيما يلي عرض لهذه الأنواع الثلاثة من المخرجات الالكترونية بالقدر الذي يتفق مع طبيعة البحث.

---

[١] - د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم ا لمتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ،ط الثانية ، ١٩٩٥ بدون دار نشر.

[٢] - د. ثائر موسي يونس ، شبكات اتصال الحاسب ، الآلي، لبنان ، بيروت دار الراتب الجامعية ١٩٩٤ ، ص ١٩.

[٣] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق ،ص ٢٣

النوع الأول : المخرجات الورقية:

تعتبر مخرجات الالكترونيه الذي تسجل فيه المعلومات على الـورق أحد الأشكال الرئيسية التي تأخذها هذه المخرجات ويستخدم في ذلك[١].

١- الطابعة (Printer)

والطابعة عبارة عن جهاز يستخدم في إخراج نسخ مطبوعة من ا لبيانات مثل (التقارير) والـشبكات، وقـوائم البـرامج وتتنـوع الطابعـات الملحقـة بأجهزةالالكترونيه لإنتاج المخرجات الورقية مـن حيـث طريقـة تـشغيلها وسرعة التشغيل والتطبيق المستهدف وخصائص المخرجات الورقية فهنـاك طابعة تصادمية تعمل مثل الآلات الكاتبة بمعني أن الكتابة تتم بعـد إصـطدام شكل الحرف مع الورقة والشريط المبلل بالحبر وطابعات غيـر تـصادمية تستخدم المواد الكيماوية أو أشعة الليزر أو الحرارة.

٢- الراسم (Plotter)

كما يستخدم أيضاً الراسم في طباعة الرسومات بـدرجات وضـوح مختلفة على ورق وبالألوان ومن أشهر أنواع جهاز الراسم : راسم الطاولـة وراسم الإسطوانة[٢].

هذا ولقد اعتبر المشرع العماني المخرجات الإلكترونية الورقية مـن قبيل المحررات العرفية حيث نصت المادة (١٥) من قـانون الإثبـات فـي المعاملات المدنية والتجارية على "تعتبر المحررات العرفية صـادرة ممـن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو خـتم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يُطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينـاً

---

[١] - د. عبدالفتاح بيومي حجازي. الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت. دار الكتب القانونيه. ٢٠٠٥.ص١٧.

[٢] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق ص ٢٤.

بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق.

ولا حجية لصور المحررات العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل".

ومن الأمثلة على المخرجات الإلكترونية الورقية البرقيات حيث نصت المادة نصت المادة (١٧) من القانون على انه "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي في الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. فإذا لم يوجد لأصل للبرقية، فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس".

النوع الثاني : المخرجات اللاورقية أو الإلكترونية :

تتزايد في الآونه الأخيرة كميات المعلومات المنتجة على أوعية لأ ورقية أو غير مطبوعة كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية والمصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال غير التلقيدية للتكنولوجيا التي تتوفر عن طريق الوصول المباشر حيث يقوم المستخدم بإدخال بيانات ويحصل على المخرجات في نفس الوقت[١].

وفيما يلي عرض للمخرجات اللاورقية أو الإلكترونية :

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق ،ص ٢٦.

١- الأشرطة المغناطيسية:

الشريط المعناطيسي Magnetic oxide ويبلغ عرضه من ربع إلي نصف بوصة، والشريط المغناطيسي قد يكون ملفوفاً على بكرة كبيرة Reel مثل تلك التي تستخدم في أجهزة التسجيل الصوتي Tape-recorded وقد يكون داخل علبة على هيئة شريط الفيديو أو شريط الكاسيت والفكرة التي يبني عليه تسجيل البيانات على الشريط المغناطيسي مماثلة لتلك التي يبني عليه تسجيل الأحاديث على شريط التسجيل الصوتي. فجميع الأشرطة الممغنطة بها رأس للقراءة والكتابة. Read / Write Head يسجل البيانات على شكل نقطة مغناطيسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من داخل الحاسب. كما يستطيع هذا الرأس الإحساس بوجود هذه النقطة ويقوم بإرسال النبضات الكهربائية المقابلة لشفرة البيانات داخل الحاسب.

ويستخدم الشريط المغناطيسي في تخزين البرامج والملفات المتتالية Sequential أي التي يلزم لقراءة البيانات فيها قراءة الشريط من بدايته وتنظم المعلومات على الشريط على شكل وحدات خاصة تسمي كل واحدة منها حزمة Block، و حجم الحزمة يحدده مستخدم الجهاز ، لذا تعامل الحزمة كوحدة متكاملة وذلك عند تخزينها أو إخراجها من الشريط وقد جري العمل على تخصيص الحزمة الأولي والأخيرة من الملف لتسجيل معلومات تعريفية عن الملف[١].

٢- الأقراص المغناطيسية : Magnetic Disks

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق ،ص ٢٥.

تعتبر الأقراص المغناطيسية من أفضل أنواع الوسائط التي يمكن إستخدامها للتخزين المباشر أو العشوائي التي تتميز بقدرتها الإستعابية العالية وسرعة تداول المعلومات المخزنة عليها.

ومن أهم خواص الأقراص المغناطيسية إمكانية القراءة أو التسجيل على أي قطاع من السطوح، كذلك يمكن تغيير أو تعديل أي ملف مسجل عليها دون حاجة إلي إنشاء ملف جديد إذ يتم تعديل السجل وهو في موضعة[1].

وتوجد أنواع عديدة من الأقراص المغناطيسية ، لعل من أهمها :

أ- القرص المرن : Floppy Disk :

يعتبر القرص المرن أشهر وسائط تخزين البيانات. وينتشر استخدامة في الحاسبات الصغيرة Micro computers والمتوسطة Minicomputers وذلك نتيجة سهولة إستخدامة وتداولة والقرص المرن دائري الشكل قطره ٥,٢٥ بوصة ، يصنع من مادة رقيقة جداً من البلاستيك مغطاة بطبقة من مادة مغناطيسية حساسة من أكسيد الحديد .وتوجد فتحة كبيرة في القرص تسمي بفتحة القراءة والكتابة Read / Write Opening هذه الفتحة هي التي تصل من خلالها رأس القراءة والكتابة بوحدة إدارة الأقراص لتلامس سطح القرص المغناطيسي ، حيث تتم عملية الكتابة أو القراءة بمعني إختزان المعلومات وإسترجاعها . ويمكن مسح البيانات من القرص وإعادة تخزينها عدة مرات دون أن يفقد القرص المرن كفاءته.

كما توجد على أحد أضلاع القرص فتحة جانبية يطلق عليه فتحة الحماية من الكتابة Writ- protect notch وفي حالة تغطية هذه الفتحة

---

[1] - قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية, المرجع السابق ،ص ٢٥.

بورق لاصق لا يمكن كتابة أو تسجيل معلومات على القرص، وبالتالي تتم حماية المعلومات المخزونة عليه والتي سبق تسجيلها.

ب-القرص الصلب: Hard Disk [١]

القرص الصلب عبارة عن قرص معدني رقيق ومغطي بمادة قابلة للمغنطة ويلاحظ أن طبقة التغطية المغناطسية لهذا القرص تكون على سطح صلب يتم صنعة من سبائك الألومنيوم ومن هناك جاءت تسميتة بالقرص الصلب . كما يتميز القرص الصلب بالسعة التخزينية وكذلك سرعة تسجيل وإسترجاع البيانات التي تفوق سرعة الأقراص المرنه، كما يتميز القرص الصلب أيضاً بعدم إمكانية تحريكه من مكانة ولذا يطلق عليه أحياناً القرص الثابت Fixed Disk.

ت-قرص الخرطوش أو قرص الكارتدج Cartridge – Disk

قرص هجيني يجمع بين خصائص القرص الصلب من حيث كبر حجم السعة التخزينية وبين القرص المرن في إمكانية تغييره من مكانه بقرص آخر.

جـ- المصغرات الفيلمية : Microfilms

تعتبر مخرجات الالكترونيه على الميكروفيلم شكلاً مختلفاً من تكنولوجيا المخرجات الذي تسجل فيه المعلومات على المصغرات الفليمية المختلفة بدلاً من تسجيلها على الورق. وهي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم إستخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية في الصغر عن طريق جهاز تحويل Converter للبيانات المسجلة على

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات دراسه مقارنه ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

الأشرطة والأقراص الممغنطة تتراوح سرعته من عشرة آلاف إلى أربعين ألف سطر في الدقيقة الواحدة وتتنوع سعة مخرجاتالالكترونيه على الميكروفيلم طبقاً لأنواع المصغرات الفيلمية ومعدلات تصغيرها.

فعلي سبيل المثال إذا استخدم الميكروفيش Microfiche [1] الواحدة بمعدل تصغير من ١-٤٨ فإن بطاقة الميكروفيش تشتمل على معلومات تمثل٢٧٠ صفحة من مخرجات الالكترونيه المطبوعة وبنفس معدل التصغير فإن لغة الميكروفيلم التي تشتمل على مائة قدم تستوعب ما يعادل ٧٢٠٠صفحة من صفحاتالالكترونيه المطبوعة ثم من الممكن قراءته بعد ذلك عن طريق أجهزة خاصة لقراءة الميكروفيلم. يطلق عليه قارئ الميكروفيلم Microfilm Reader [2]

النوع الثالث : مخرجات معالجة البيانات المعروضة بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي:

بالإضافة إلي مخرجات الطباعة المقروءة بشرياً على الورق أو المخرجات اللاورقية أو الكترونية يتوفر مخرج ثالث يتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطةالالكترونيه على الشاشة Monitor الخاصة بالحاسب الالي وتسمي أيضاً وحدة المعرض المرئي .

وهي تعتبر من أهم أجزاء الحاسب إستخداماً ، إذ عن طريقها يتم استعراض أي بيانات أو معلومات تكتب على لوحة المفاتيح بواسطة المستخدم. كما يتم إستعراض البيانات التي تم إدخالها أو المعلومات الناتجة

---

[1] ـ الميكروفيش هو عبارة عبارة عن لوح صغيرة طولة ٦ بوصات وعرضة ٤ بوصات ، ويمتاز بالقدرة على تخزين ما يقرب من ٢٧٠ صفحة مكتوبة وبعض هذه الأنواع تخزن ألف صفحة, الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ، ص ٢٠

[2] ـعبابنه , محمود أحمد, جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية , مرجع سابق ,ص ٥.

عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية وكذلك التعليمات الموجهة للمستخدم بواسطة البرامج التطبيقية.

ومن أهم أنواع شاشات العرض الشاشة أحادية اللون التي لا تعرض الرسوم ولا الألوان . وتلك التي تعرض الرسوم والألوان وهذا النوع الأخير هو الأكثر إنتشاراً والأقل تكلفة في نفس الوقت ويستطيع أن يتعامل مع الحاسب في وضعي الكتابة والرسم كذلك هناك الشاشة الملونه العادية وهناك ايضاً الشاشة الملونة المحسنة .وفي الفترة الأخيرة تم إستخدام تكنولوجيا متطورة لإنتاج أنواع أكثر تطوراً من شاشات ملونة فائقة الجودة ذات إمكانيات ضخمة من حيث الوضوح وجودة الصورة وعدد الألوان المتاحة[١].

المطلب الثاني

حجية المخرجات الالكترونية في الإثبات

بداية يمكن القول أن نظم الإثبات في القانون المقارن تنقسم إلي مدرستين اساسيتين الاولى تتبع **نظام الإثبات المعنوي أو المطلق** وفيه لا يقيد المشرع أطرف الرابطة الإجرائية بتقديم أدلة معينة بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل وهذا هو النظام السائد في القانون الفرنسي .

---

١ - د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق ص ١٧ وما بعدها.

اما المدرسه الثانيه فتتبع **نظام الإثبات القانوني أو المقيد** وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز تحقيقها والإستناد إليها في الحكم وهذا هو النظام السائد في القانون الإنجليزي[١].

و رغم إختلاف نظام المدرستين في نظام الإثبات إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي بشكل عام يلتزم بها القضاء لتحاشي سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق
الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الإحترام وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة و ما يتفرع عنه من نتائج وآثار وما يستتبعه من وجوب توافر شروط معينة في المخرجات الالكترونية حتي يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلي حد الجزم واليقين فاذا كان القاضي لم ينته إلى أن المخرجات الالكترونية السابق ذكرها تصل بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان عليه أن يقضي بالبراءة ...

كما يجب أن تكون عقيدة القاضي و إقتناعه بالإدانه قد إستمدت من مخرجات كمبيوتريه طرحت بالجلسة لأن القاعدة هي أن لا يحكم القاضي إلا بناء على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية و ليس بناء على معلوماته الشخصية أو على ما قد يكون قد رآه بنفسه أو حقيقة في غير مجلس القضاء كما ينبغي الإ يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج عن الحاسب الآلي لحقه سبب يبطله ويعدم أثره .

عليه و تحقيقا لليقينية والشفوية والمشروعية في الدليل فان مجمل شروط قبول المخرجات الالكترونية تتلخص في المبادئ الثلاثه التاليه:

---

[١]- د. غنام محمد غنام, عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق , ص٩ .

اولا- مبدأ يقينيه المخرجات الالكترونية.
ثانيا- مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الالكترونية
ثالثا- مبدأ مشروعية المخرجات الالكترونية.

اولا: مبدأ يقينية المخرجات الالكترونية

جرت عدة محاولات في الفقه تتعلق بتقسيمات اليقين فقد فرق البعض بين يقين البديهيات أو المسلمات المقبولة عامة في الضمير الإنساني ومن أبرز أمثلته : اليقين الرياضي وبين اليقين الإستقرائي وهو الذي يعقد على الإستدلال بالقياس لإثبات شئ معين كما فرق البعض الآخر بين اليقين الميتافيزيقي أو الغيبي وهو الذي يستنبط من أمور غيبية واليقين الفيزيقي أو الطبيعي وهو الذي يستنبط من إدراك الحواس البشرية واليقين المعنوي وهو الذي يستنبط من نشاط الآخرين غير ان الراجع في الفقه الإجرائي المعاصر هو تقسيم اليقين من حيث مصدره إلي يقين قانوني ويقين معنوي.
فاليقين القانوني يعني : تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضفيها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع وهذا النوع من اليقين هو السائد في القانون الإنجليزي[١].

إلا إن القانون العام في انجلترا لم يعد يأخذ بنظرية الأدلة القانونية على إطلاقها بل بدأ يتقبل مبدأ حرية تقدير الأدلة لذلك فقد أصبح الحديث عن الإدانه بدون أي شك معقول أو الإدانه الخالية من أي شك هو السائد في القانون الإنجليزي حالياً.

---

[١] - قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص٨٢.

ومن هذا المنطلق نجد أن القضاء الإنجليزي يملك حرية الحكم بالإدانة بناء على شهادة شخص واحد طالما أن هذه الشهادة تحقق اليقين إذا كانت القاعدة العامة في إنجلترا أن المحكمة الجنائية لا يجب أن تدين المدعي عليه إلا عندما تكون عناصر الجريمة قد تم إثباتها بعيداً عن كل شك معقول.

وإذا إنتقلنا لمناقشة يقينية المخرجات الالكترونية نجد أن قانون البوليس والإثبات الجزائي في بريطانيا يشترط حتى تتحقق يقينية المخرجات الالكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة[1].

اما في فرنسا فإنه لا محل لدحض أصل البراءة وإفتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي الى حد الجزم واليقين والأمر لا يختلف بالنسبة لمخرجات الحاسب الآلي إذ يشترط القانون الفرنسي في المخرجات الالكترونية أن تكون يقينية حتي يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا محل لدحض قرينة البراءة وإفتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلي حد الجزم واليقين ويتم الوصول إلي ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات كمبيوترية سواء كانت مخرجات ورقيه او لا ورقية (الكترونية) كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفيليمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الالكترونيه على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات[2].

---

[1] - د. هلالي عبد اللاه احمد, حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ,مرجع سابق ,ص ص ٩١-٩٥.

[2] - فورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية, مرجع سابق.

لما في سلطنة عمان فقد اكدت المحكمة العليا على أصل البراءة وذلك في حكمها الصادر بالقرار رقم ٥٠ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٢٢م في جلسة ٢٠٠٤/٣/٢م و الذي نص على " يكفي للقضاء بالبراءة مجرد التشكك المعقول في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة لأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف فقد وجب الاحتياط في نسبتها على شخص معين استصحاباً لهذه القاعدة الأصولية[١]".

وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات كمبيوترية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، فكأن القاضي يصل إلي يقينية المخرجات الالكترونية عن طريق نوعين من المعرفة:

أولهما : المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها.

وثانيهما: المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها و اذا لم ينته القاضي إلي الجزم بنسبه الفعل او الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان من المتعين عليه أن يقضي بالبراءة فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم المعلوماتي.

---

[١] – مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م–المحكمة العليا- المكتب الفني – وزارة العدل – سلطنة عمان.

ثانيا- مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الالكترونية

الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكمة هو أن تكون المرافعة شفوية وحضورية والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة[١].

ومفهوم مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الالكترونية يعني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعة إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمخرجات الالكترونية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف٢.

وتأسيساً على ذلك يجب أن تكون مناقشة المخرجات الالكترونيه شفاهة ، وفي حضور جميع الخصوم ، و ان تقدم كافة الطلبات والدفوع والمرافعات فتطرح الإدلة عليهم للمناقشة فيها ، سواء كانت ادلة تقليديه أو أدلة ناتجة عن الحاسبات الآلية،ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم والخبير يجب أن يحضر ويقرأ تقريره شفوياً في الجلسة[٣].

كما أن متحصلات الجريمة التي تم ضبطها يجب أن تعرض على القاضي شخصياً وذلك حتي يقيم اقتناعه على ما شاهده وسمعه بنفسه في المحكمة، وتعد الشفوية والحضورية من الركائز الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة لما في هذا الإغفال من إهدار لحق الدفاع بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده لتفنيدها.

---

[١] - د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ٧٣٢ ما بعدها .

[٢] - د. هلالي عبد اللاه أحمد, حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٢-١٠٣

[٣] - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريه رقم ١٠٠ (ص ٢٩٧), نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥

وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى أو التحقيق الإبتدائي لكن بصفة مباشرة أمام القاضي ،وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات الآلية ،وأيضاً بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين يكون قد سبق أن سمعت شهادتهم في التحقيق الإبتدائي فإنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة ،كذلك فإن خبراء الأنظمة المعلوماتية على إختلاف تخصصاتهم[1] ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا أليها إظهاراً للحقيقة وكشفاً للحق. وهذا يعني أن المخرجات الالكترونية سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات فإنه يجب مناقشتها وتحليلها.

ففي فرنسا نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٧ على هذه القاعدة الهامة بالقول إنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمة إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقش أمامه في مواجهة الأطراف كذلك فإن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجزائي من القواعد الأساسية في القانون الإنجليزي.

لذلك فإن قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة لا تحول دون حق القاضي في الإستناد إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم أو أطلع عليها، ومن ثم لا يعيب الحكم أنه أدان المتهم بناء على إقراره بمحضر ضبط الواقعة دون أن تسمعه المحكمة طالما أن الإقرار الوارد بمحضر ضبط الواقعة كان مطروحاً للمناقشة بالجلسة كذلك فإن

---

[1] - محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصرى الحديث ، ١٩٩١ ، ص ٣١ ، كذلك د. محمد فهمي طلبة ، فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، القاهرة ، مطابع الكتاب المصري الحديث ، ١٩٩٢، ص ١٩ وما بعدها.

القاضي الجزائي ليس ملزماً بتسبيب طرحة لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر ، فهو حر في إقتناعة بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شروط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكن الخصوم من مناقشته بل للقاضي أن يستعين في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة[1].

إن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجزائي سواء كان دليلاً تقليدياً أم كان ناتجاً عن الحاسب الآلي تعتبر ضمانات هامة وأكيدة للعدالة حتي لا يحكم القاضي الجزائي في الجرائم المعلوماتية بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير. ففكرة عدم جواز أن يقضي القاضي في الجرائم المعلوماتية بناء على معلوماته الشخصيةهي من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة أو طرح الدليل الجزائي سواء كان دليلاً تقليدياً أو ناتجاً عن الحاسب الآلي في الجلسة لأنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضي معلوماته الشخصية في الدعوى ، أو على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم ،ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ، ومن ثم يكون الإعتماد عليها مناقضاً لقاعدتي الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة كذلك فإن هناك تناقضاً بين صفتي القاضي والشاهد إذا أن الشهادة تتطلب إدراك الوقائع ثم نقلها إلي حيز الدعوى وفي هذه العملية تتدخل إعتبارات عدة منها عنصر التقدير لدى الشاهد وإدراكه وذاكرته إلي غير ذلك من العوالم والمؤثرات التي لها دخل كبير في تقدير الشهادة ولهذا يحتاج الأمر من جهة القاضي إلي تقدير وتمحيص لأقوال الشاهد حتي يمكن التحقق من مدى صدق أقواله وهو جدير

---

[1] - د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات دراسه مقارنه ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٩-١١٠

بذلك لما له من ملكتي النقد والتفسير أما إذا كان مصدر هذه الشهادة القاضي نفسه فيتعذر عليه إجراء الرقابة المطلوبة إذ يقع حينئذ في صراع مع نفسه لأن الأمر يقتضي أن تكون المعلومات التي يدلي بها بعيدة عن التحيز والتأثيرات الشخصية[١].

وهذا ما اكدت عليه المحكمه العليا في سلطنة عمان في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩م- الطعن رقم ٢٠٠٢/٧٢م حيث جاء في حكمها" أن تقدير الدليل بالصورة التي تكشف قناعة المحكمة من إطلاقات محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا"[٢].

وهذا ما اكدت عليه المحكمه العليا في سلطنة عمان في حكمها الصادر بالقرار رقم ٨٣ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٥١م- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣م والذي نص على "كل دليل تعتمد عليه المحكمة في حكمها يجب أن يكون قد طرح شفوياً في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية كذلك ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية ولا يستمده من المحاضر المكتوبة".[٣]

اما فكرة عدم جواز أن يقضي القاضي في الجرائم المعلوماتية بناء على رأي الغير فهي مما يتقيد به القاضي الجزائي أيضاً في تكوين إقتناعه عدم التعويل على رأي للغير بل يجب أن يستمد هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذا نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية يستوي في ذلك أن يكون دليلاً

---

[١] - د آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل القانونية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة , ١٩٦٤، ص ١٤٧ ومابعدها .

[٢] - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٢م-المحكمة العليا - المكتب الفني - وزارة العدل - سلطنة عمان.

[٣] - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م-مرجع سابق. ص ٣٢.

تقليدياً أو متولداً عن الحاسبات الآلية ،وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة ،أو ان تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم[١] لكن يلاحظ أنه وإن كان يجب أن يصدر الحكم عن عقيدة للقاضي يستقيها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره إلا إن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الخبير متى إقتنع به هو حيث يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب أقتناعه بهذا الرأي بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوي المطلوب منه أن يفصل فيها[٢].

ثالثا- <u>مبدأ مشروعية المخرجات الالكترونية</u>

إن كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق إنتهاك حق أساسي للمتهم تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها ومراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات, حيث ان من المستقر عليه هو استبعاد الدليل المتحصل بطريق غير مشروع[٣] ومن ثم فإنه يجب أن تكون المخرجات الالكترونية أو الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي صحيحة ومشروعة حتي يمكن الحكم بالإدانة.

و مبدأ مشروعية الدليل في الجرائم المعلوماتية يعني ان يكون هذا الدليل و ما يتضمنه قد تم وفق الإجراءت والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات دراسه مقارنه ،مرجع سابق ،ص ص ١١٣-١١٤.

[٢] - د.هلالي عبد اللاه احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات دراسه مقارنه ، مرجع سابق ،ص ١١٥ .

[٣] - د. احمد عوض بلال, قاعدة استبعاد الادله المتحصله بطرق غير مشروعه في الاجراءات الجنائيه المقارنه, دار النهضه العربيه, القاهره,٩٤/٩٥ ص ١٩٠ و ما بعدها.

في وجدان المجتمع المتحضر أي أن مشروعية الدليل لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع بل يجب أيضاً مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع بالإضافة إلي المبادئ التي استقرت عليها المحاكم العليا[١].

وعلى ذلك فإنه يتعين على القاضي الجزائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم بصفة عامة والمتهم المعلوماتي بصفة خاصة إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة سواء كانت تقليدية أم كانت ناتجة عن الحاسب الآلي صارخة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهه ولا يتسم مصدرها بالنزاهة وإحترام القانون.

ففي القانون الفرنسي نجد أن الإثبات الجزائي حر الإ أن حرية الإثبات لا تعني أن يكفي البحث عن الدليل الجزائي سواء كان تقليدياً أم كان ناتجاً عن الحاسب الآلي بأية وسيلة كانت، ففي الواقع أن إحترام حقوق الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية ونزاهة القضاء تستوجب أن يكون الحصول على الدليل الجزائي قد تم وفقاً لطرق قانونية مشروعة،فرغم أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتضمن أية نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة في البحث عن الحقيقة القضائية حتى بعد تعديلاته الأخيرة إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية أم في مجال التنقيب عن جرائم الحاسب الآلي كأن يستخدم رجال الشرطة طرق معلوماتية في أعمال التصنت على المحادثات التليفونية ولذا يشير أحد الفقهاء

---

[١] - د. احمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٨٢ ، د. محمد سامي الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٦٩ ، ص ٢٤ وما بعدها.

الفرنسيين إلي أن القضاء قد قبل إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم الا انه اكد على أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها المخرجات الالكترونية بطريقة شرعية ونزيهة[١].

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة أو الطرق غير النزيهة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها المخرجات الالكترونية نذكر على سبيل المثال لا الحصرالاستجوابات المنهكة لقوى المتهم المعلوماتي – كأن يستدعى للتحقيق معه في أوقات متأخرة من الليل أو في ساعات مبكرة من الصباح وتكرار ذلك ، أو إطالة التحقيق لمدة طويلة بغية معرفة معلومات معينة حول قاعدة بيانات Data Base أو نظام إدارة البيانات أو خريطة تدفق البيانات أو قنوات أرسال البيانات أو التصميم التفصيلي للنظام المعلوماتي،او أعمال التحريض على إرتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل رجال الضبطية القضائية كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي ، التجسس المعلوماتي ، الإستخدام غير المصرح به للحاسب، التصنت والمراقبة الإلكترونية عن بعد على شبكات الحاسب الآلي دون مسوغ قانوني مشروع.[٢]

والقاعدة هي أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلي الإجراءات اللاحقة عليه اذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة فقد كانت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣/٢ الصادر في يناير ١٩٩٣ تنص على أن البطلان يلحق الإجراء المعيب والأعمال

---

[١] ـ د. هلالي عبد اللاه أحمد, حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ،مرجع سابق ،ص ١٢١.

[٢] ـ د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقة والقضاء, مرجع سابق

التالية له بغض النظر عن توافر رابطة معينة بينها وقد ورد هذا النص في شأن الإستجواب والمواجهة المنصوص عليها في المادتين ١١١-١١٤[١].

في المقابل فإننا نجد أن القانون الإنجليزي يتوسع في العمل بقاعدة استبعاد الدليل الجزائي الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وهكذا فإن كل دليل قد تم التوصل إليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وكان متضمناً إعتداء على الحقوق الأساسية للمواطن يتعين أستبعاده من جلسة المرافعة حتي ولو كان دليلاً ملائماً أو موضوعياً أي يتصل بموضوع النزاع مباشرة فيتبعه أو يساهم في إثباته .

وفي هذا الخصوص تقرر المادة ٧٦ من قانون البوليس والإثبات الجزائي الصادر سنة ١٩٨٤ والذي حل محل قانون الإثبات الجزائي لسنة ١٩٦٥ أن إعتراف المتهم يتم رفضة بإعتباره دليلاً إذا لم تستطع سلطة الإدعاء أن تثبت أنه لم يتم الحصول عليه بواسطة الضغط أو أنه كان نتيجة لسلوك معين يجعل هذا الإعتراف مشكوكاً فيه.

كما تعطي المادة ٧٨ من القانون سالف الذكر للمحكمة سلطة إلغاء أو استبعاد الدليل الذي يريد المدعي العام أن يقدمه " .....أنه إذا أخذ في الإعتبار كل الظروف وتم فهم هذه الظروف التي أعطي فيها الدليل ،وأن إلغائه كان بسبب وقوع أضرار تتعلق بعدالة إجراءات الدعوى فإن المحكمة لا يمكن أن تقبلة[٢] " وواضح أن المجال الرئيسي لتطبيق هذه المادة والخاص بالاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق الشرطة مع تجاهل القواعد

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد, حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ،مرجع سابق

[٢] - قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية, مرجع سابق.

القانونية التي ينص عليها قانون البوليس والإثبات الجزائي وما تقرره القوانين بالنسبة لأسلوب الاستجوابات.

ومن السوابق القضائية في هذا الخصوص إستبعاد أو رفض المحاكم الإنجليزية قبول أعتراف تم الحصول عليه مع عدم احترام القواعد الجوهرية وبوجه خاص عدم إحترام قاعدة إعادة تلاوة الأقوال للتغلب على أي خطأ يكون قد وقع من جانب الشرطة وكذلك عدم احترام حق الإستعانة بمدافع لكي يقنع متهماً صامتاً في أن يتحدث أو عدم إحترام القواعد المقررة عند أرتكاب مخالفة مرورية أيضاً إلغاء الإعتراف الذي تم الحصول عليه بموجب إجراء غير نزيه.

أما في سلطنة عمان فلقد أثير موضوع الآثار القانونية المترتبة على المحررات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ حيث نصت المادة (٧) منه على "تنتج الرسائل الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه".

كما نصت المادة (٨) من نفس القانون على أنه:

١. عندما يوجب أي قانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني، إذا روعيت الشروط الآتية:-

أ. حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو

بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل.

ب. بقاء المستند أو السجل أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً.

ج. حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.

٢. ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:-

أ. أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني وفق نظام إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين.

ب. أية متطلبات إضافية تقررها الحكومة لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.

وبذلك يكون المشرع العماني قد اعترف للمخرجات الإلكترونية بحجيتها في الإثبات بشكل عام ولكن المشرع ربط الاعتراف بهذه الحجية بشروط أوردها في المادة (١١) وهي على النحو التالي:

١. عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه.

وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة الآتي:

أ. مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

ب. مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات.

ج. مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

د. مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة.

هـ. أي عامل آخر ذو صلة.

٢. ما لم يثبت العكس، يفترض أن التوقيع الإلكتروني محمي إذا استوفي الشروط الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون، وأنه يقصد توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية التي وضع عليها أو اقترن بها ولم يتغير منذ إنشائه وأن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.

المطلب الثالث
حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات أمام القضاء الجزائي

لقد ذكرنا – آنفاً – إن نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية هو السائد في القانون الجزائي الفرنسي. ففي هذا النظام لا يرسم القانون طرقاً محددة للإثبات يتقيد بها القاضي الجزائي بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لإقتناع القاضي هذا من ناحية ومن ناحية أخري يترك للقاضي في ان يتلمس تكوين إعتقاده من أي دليل

يطرح أمامة وفي أن يقدر القيمة الإقتناعية لكل منها حسبما تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره كما وأنه غير مطالب بأن يبين سبب إقتناعه.

ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فالقانون وإن إعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فإنه قد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان وهكذا يتميز نظام الأدلة المعنوية بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل[1].

- فالمشرع الفرنسي قد خول رئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقية حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره (م ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وينتج عن ذلك على سبيل المثال أن يسمع أقوال بعض الأشخاص بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال كما أن له أن يأمر بضبط أشياء جديدة لم يتم ضبطها من قبل أو أن يأمر بتلاوة تقرير الخبير أو شهادة غائب ومن ناحية أخرى فإن القاضي الجزائي حر في وزن وتقدير كل دليل فمبدأ حرية القاضي في الإقتناع تعني أن يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديراً منطقياً مسبباً وإن هذا الإقتناع يجب أن يكون منطقياً وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي ،فهذا المبدأ لا يعني " التحكم القضائي" بل إن القاضي ملتزم بأن يتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلي إقتناعه بحيث إذا إعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم كان لمحكمة النقض أن ترده كذلك

---

[1] - د.هلالي عبد اللاه أحمد, حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ، مرجع سابق ، ص ٣٠

يجب أن يبين القاضي الأدلة التي أعتمد عليها وكانت مصدراً لأقتناعة. فإذا كان تقديره للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض أذ ليس لها أن تراقبه في تقديره إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الإقتناع.

وكذلك يتميز نظام الإثبات الحر أو المطلق بحرية أطراف الخصومة في الإثبات فسلطة الإتهام لها أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة وللمتهم أن يدحض هذا الإتهام بكل الممكنات المخولة له.

ومبدأ حرية الإثبات والإقتناع يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات دون تفرقة بين القضاء والمحلفين حيث لم يميز بينهما المشرع الفرنسي .

إذ نصت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقاً لضمائرهم وإقتناعهم الشخصي.

وأذا كان مبدأ الإثبات المعنوي يشمل كل جهات القضاء الجزائي فإنه يمتد أيضاً إلي كل مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو التحقيق النهائي وهكذا فإن المبدأ كما يطبق أمام جهات التحقيق النهائي فإنه يطبق أيضاً أمام قضاء التحقيق والإحالة.

أن مشكلة حجية المخرجات الالكترونية على المستوي الجزائي لا تبدو ملحة أو عاجلة في نظر الفقهاء الفرنسيين فالأساس هو حرية الأدلة وحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة. والواقع أن الفقة الفرنسي يدرس حجية

المخرجات الالكترونية في المواد الجنائية ضمن مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات والأجهزة السينمائية وأجهزة التصوير وأشرطه التسجيل وأجهزة التصنت. تلك الأدلة التي أخذ بها المشرع وقبلها القضاء في إطار مجموعة من الشروط من أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ونزيهة وأن يتم مناقشتها حضورياً عن طريق الأطراف.

وعلى هذا الأساس حكمت محكمة النقض الفرنسية أن أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي[١].

و لو انتقلنا الى حجية المخرجات الالكترونية أمام القضاء الجزائي الذي يتبنى نظام الإثبات القانوني أو المقيد كما هو السائد في القانون الإنجليزي ، لوجدنا ان هذا النظام يتميز بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى فهو الذي ينظم قبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانه أو بإستبعاد أدلة أخرى أو بإن يضفي على بعض الادله حجية دامغة دون الأدلة الأخرى, أما دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشرائطها القانونية بحيث اذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة بل يحكم بإستبعاد الدليل حتى لو اقتنع بأن المتهم مُدان فهو لا يستطيع أن يتحرى عن الحقيقة بطرق أخرى لم ينص عليها المشرع ولا أن يطلب إكمال أدلة ناقصة بل عليه أن يلتزم بما حدده المشرع. بيد أنه يمكن القول أنه قد طرأت بعض

---

[١] - د. أحمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، القاهرة ، دار النهضة العربية , ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ص ص ٢٦١-٢٦٧.

التلطيفات على حدة هذا النظام حيث نجد أن القانون العام لم يعد يأخذ بنظرية الأدلة القانونية على اطلاقها بل بدأ يتقبل مبدأ حرية تقدير الأدلة[1].

و من امثلة ذلك في قضية جولد وشفرين سنة ١٩٨٨ حيث حاول الدفاع ان يشكك في أدلة الإثبات مدعياً أن الكثير من الأدلة التي بني عليها الإدعاء إتهامة يجب إستبعادها حسب تقدير القاضي وفقاً للقسم ٧٨ من قانون البوليس والأثبات الجزائي لسنة ١٩٨٤.

و في قضيه اخرى انتقد اساليب التحري في النظام البريطاني للأجهزة التليفونية لإثبات الوصول غير المصرح به للجاني في بيرستل وخاصة استخدام جهاز رصد البيانات وجهاز رصد المكالمات ميراكل (المعجزة) والذي حدد هوية إثنين من المتهمين اللذين تمت اعتراض اتصالاتهما بل لقد ادعى الدفاع ان هيئة التليفونات البريطانية قد ارتكبت جريمة عند قيامها بجمع الأدلة ، هذه الادعاءات رفضها القاضي بتلر الذي كان ينظر للقضية وبالتالي لم ينجح الاستئناف في حين أن القسم ٧٨ لا يمس مباشرة أنشطة الشرطة في التصنت إلا أن هذا القسم من قانون البوليس كما يتم تفسيره حالياً قادر على استبعاد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق شرك خداعي.

ومن الامثله كذلك أحد القضايا قام البوليس بتركيب جهاز تصنت على خط تليفون أحدى الشاكيات بناء على موافقتها وقد افتعلت الشاكية عدة مكالمات تلفونية مع الشخص الذي كان البوليس يشك في إرتكابه الجريمة وقد

---

[1] - د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه,مرجع سابق ص ٥٠.

تم تسجيل هذه المكالمات التي تضمنت موضوعات تدين المتهم لكن القاضي استبعد هذه التسجيلات على أساس أنها تمت من شرك خداعي[١] .

لكن ما مدى تمسك القانون الإنجليزي بنظرية ثمار الشجرة المسمومة[٢] في مجال المخرجات الالكترونية ؟جوهر هذه النظرية : أنه أذا كانت الشجرة السامة لا تطرح إلا ثمار سامة لآن الطبيعة السامة من الأصل لابد أن تنتقل بالضرورة إلي الفرع فأن نفس الشئ يحدث بالنسبة للدليل الجزائي في عدم مشروعية الدليل الأصلي تمتد إلي الدليل الفرعي أو الدليل اللاحق وبالتالي يتعين استبعادهما معاً طالما أن الدليل الثاني يرتبط بالأول ويترتب عليه[٣].

ومن هذا المنطلق تنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ من قانون البوليس والإثبات الجزائي سالف الذكر على أنه أذا كان الاعتراف غير مقبول فإن كل ما يترتب عليه بعد ذلك يصبح غير مقبول يستوي في ذلك الأدلة التقليدية أو الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي[٤].

أما فيما يتعلق بسلطنة عمان فقد اولت السلطنة اهتماماً كبيراً بقطاع الاتصالات من أجل تطويرها لتواكب مثيلاتها من الدول العربية والأجنبية حتى أصبحت تعيش عصر التكنولوجيا بشكل كبير.

---

[١] - د. هلالي عبد اللاه أحمد. حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ، مرجع سابق ، ص ١٣١-١٣٢.

[٢] - هو في الأصل اصطلاح ظهر في أمريكا ثم انتقل إلي إنجلترا .

[٣] - ويقابل هذه النظرية في الشريعة الإسلامية القاعدة الأصولية أنه لا يبني صحيح على باطل أو ما بنى على باطل فهو باطل

[٤] - د. هلالي عبد اللاه أحمد. حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائيه ، مرجع سابق، ص ١٣٥.

فأعتمدت مؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها المختلفة في القطاعين العام والخاص سواء الادارية منها أو الاقتصادية أو العلمية أو الامنية على نظم الحاسب الآلي.

إلا أن استخدام التقنية التكنولوجية هذا صاحبه ظهور جرائم ومتنوعه كالسرقة والنصب والاحتيال والقرصنة وغيرها من الجرائم في هذا المجال. مما جعل الحاجة ماسة لاصدار التشريعات اللازمة للحد من تلك الجرائم ومواجهة مرتكبيها وانزال العقاب بهم من اجل حماية مصالح المجتمع وتحقيق الردع العام.

ونتيجة لحدوث بعض الاختراقات و المخالفات المتعلقة بالحاسب الآلي اذ سجلت اول جريمه معلوماتيه في سلطنة عمان في عام ١٩٩٥ وهي تتعلق بالاختراقات الخاصه بشبكه الانترنت في بعض الحسابات الخاصه بالموسسات العامه و الافراد و ذلك في محافظة مسقط[١] واستمر بعد ذلك الحال مما حدى بالمشرع العماني لمواجهة تلك الجرائم والتصدى لها و ذلك بموجب التعديل في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ حيث أدرج هذ الأفعال في الباب السادس الخاص بالجرائم الواقعه على الأفراد وذلك في الفصل الثاني مكرر(المادة ٢٧٦ مكرر) من قانون الجزاء العماني[٢]. بالإضافة إلى إصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠٠٨/٦٩.

فنصت المادة/٢٧٦(مكرر) بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائه ريال إلى خمسمائة ريال أو

---

[١] شرطة عمان السلطانية – تقارير حول جرائم اختراقات الانترنت بمحافظة مسقط - الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية – شرطه عمان السلطانية- تقارير غير منشورة – ١٩٩٥.

[٢] قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٣٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢، وزارة الشئون القانونيه – سلطنة عمان، http://www.mola.gov.om/legals.htm.

باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- الالتقاط غير المشروع للمعلومات او البيانات.

٢- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.

٣- التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

٤- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.

٥- تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها.

٦- اتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.

٧- جمع المعلومات والبيانات وإعاده استخدامها.

٨- تسريب المعلومات والبيانات.

٩- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.

١٠- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

وقد رفع المشرع العماني الحد الأدنى للعقوبة المذكورة في المادة/٢٧٦ مكرر(١) بحيث لا تقل عن ستة أشهر على كل من يستولي أو يحصل على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطه انظمة المعالجة المبرمجة للبيانات.

وضاعف العقوبة على من يرتكب تلك الافعال السابقة من مستخدمي الحاسب الآلي.

و في المادة/٢٧٦ مكرر(٣) رفع الحد الأعلى للعقوبة إلى مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال على كل من:

١- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء او السحب.
٢- استعمل او حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.
٣- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

و في المادة/٢٧٦ مكرر(٤) عاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣سنوات وبغرامه لا تجاوز خمسمائة ريال كل من:
١- استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له.
٢- استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك.
٣- استعمل بطاقة الغير بدون علمه.

أما فيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية رقم٦٩ /٢٠٠٨ فلقد أوردت المادة (٥٢) من هذا القانون صور الجرائم الإلكترونية التي تقع مخالفتاً له حيث تشدد المشرع في العقوبة بأن جعلها تصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز السنتين والغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عماني) بالإضافة إلى مصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك وفق المادة (٥٤) من القانون المشار إليه.

وفيما يتعلق بنظام الإثبات في القانون العماني فلقد صدر مؤخرا في سلطنة عمان قانون خاص للإثبات وذلك بموجب الرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨[1] حيث اعتبر المحررات الورقية الإلكترونية بمثابة

---

[1] قانون الاثبات الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ /٢٠٠٨، وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان http://www.mola.gov.om/legals.htm .

محررات عرفية متى ما صدرت من جهات غير رسميه وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على المحررات العرفية في مسائل الإثبات.
أما باقي المخرجات الإلكترونية غير الورقيه فقد أنزلها المشرع منزلة القرائن في الإثبات حيث أنها تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكس (المادة ٥٤ من قانون الاثبات).
كما أجاز المشرع للمحكمة وفق المادة (٨٢) من القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو تخصصية دون المسائل القانونية.

بالاضافه الى ذلك فانه يتم الرجوع كذلك الى احكام قانون الاجراءات الجزائيه الصادر بالمرسوم رقم ٩٩/٩٧ و المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٧٣[1] اضف الى ذلك ما يستقر عليه القضاء من احكام حيث يأخذ على عاتقة في بعض الاحيان مسئولية الإثبات في الدعوى العمومية من خلال سن مبادئ قانونية ترسيها المحكمة العليا و التي يطلق عليها محكمة النقض في بعض الدول.
حيث نجد ذلك واضحا في المواد ١٨٦و ١٩١و ١٩٢و ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجزائيه التي تؤكد على ضرورة إحترام مبداء شرعيه الادله المستخدمه في اثبات الدعوى الجنائيه وضمان حقوق الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية ونزاهة القضاء و ضرورة أن

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم ٩٩/٩٧ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٣، وزارة الشئون القانونيه – سلطنة عمان
.http://www.mola.gov.om/legals.htm

يكون الحصول على الدليل الجزائي قد تـم وفقـاً لطـرق قانونيـة مشروعة[١].

ومن خلال تتبع الأحكام الصادرة من المحكمة العليا تبين أن السلطنة من الدول التي أخذت بالمدرسة التي تتبع نظام الإثبات المعنوي أو المطلق حيث لم تلزم المحكمة اطراف الرابطة الإجرائية بتقديم أدلـة معينة بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل كما هو النظام السائد في فرنسا, و نجد ذلك واضحا في حكم جلسة المحكمـة العليـا المـؤرخ فـي ٢٠٠٢/٦/١٠م الطعون رقم ٧٤ و٨٦ و٨٤لعام ٢٠٠٢م حيث نـص على: "لمحكمة الموضوع سلطة واسعة فـي سـبيل تقـصي ثبـوت الجرائم أو عدم ثبوتها وتكوين عقيدتها من جماع الأدلة المطروحـة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج ما دام استخلاصـها سـليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي[٢]".

كما أن المحكمة جعلت للقاضي الحرية الكاملة في سبيل تقصى الحقيقة وجعلت من نص القانون على أدلة معينة هو الاستثناء وهـذا ما اكدت عليه المحكمه العليا في سلطنة عمان في حكمهـا الـصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦م- الطعن رقم ٢٠٠٢/٨٩م و الذي نص على" أن القضاء الجزائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ومدى اتصال المتهم بهـا ولـه مطلـق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة مـا دام استخلاصـه سـليماً ولا

---

[١] - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم ٩٩/٩٧ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/ ٢٠٠١. وزارة الشئون القانونيه – سـلطنة عمـان.

[٢] - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٢م-المحكمة العليـا- المكتب الفني – وزارة العـدل – سـلطنة عمان.

يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ما لم يقيده القانون بأدلة معينة في إثباتها".

اضف الى ذلك فقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر رقم (١٥٣/ ٢٠٠٥) بأن لمحكمة الموضوع سلطة قطعيه في استخلاص الوقائع في الدعوى وتقرير الدليل ووزن البينات ولها الحرية الكاملة في تكوين عقيدتها من أي دليل تطمئن إليه طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغه لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمل قضائها[١].

---

[١] – مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة٢٠٠٦ – المحكمة العليا- المكتب الفني – وزارة العدل – سلطنة عمان.

الخاتمة

عرضنا فى هذا البحث لموضوع الدليل في الجريمه المعلوماتيه، وأبرزت الدراسة مدى الأهمية التى يحظى بها من الناحية العملية ، والمشكلات التى يثيرها من الناحية القانونية، ومدى حاجة الفقه القانونى العربى له.

وقد أظهرت الدراسة الآتى :

أولا : أن الجناة قد طوروا طرق الإجرام على نحو دقيق من التقنية العالية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: أن مخرجات الحاسب الآلي ما هي إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة و أن المخرجات الالكترونية يجب ان لا تثير أية صعوبة عند تقديمها كأدلة إثبات على جرائم الحاسب الآلي.

ثالثا: إن المخرجات الالكترونية لها حجيتها في أطار مجموعة من الشروط تتمثل في : ان تكون هذه المخرجات الالكترونية يقينيه وأن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة وأن يتم مناقشتها حضورياً امام طريق الأطراف.

رابعا: للقاضي ان يصل إلى يقنية المخرجات الالكترونية عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من معانية هذه المخرجات وبفحصها والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات.

لذلك توصى الدراسة بالاتي :

أولاً : ضرورة تسليح القاضي الجزائي بتقنية وعلوم الحاسب الآلي لمواكبة التطورات العلمية للمخرجات الالكترونية .

ثانيا: انشاء برامج تخصصيه في التدريب على مهارات اعمال جمع الاستدلال و التحقيق و المحاكمه في الجرائم المعلوماتيه استنادا الى قانون المعاملات الالكترونيه الصادر بالمرسوم رقم٦٩ /٢٠٠٨, و قانون الاثبات الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ /٢٠٠٨.

ثالثاً: إضافة مقرر دراسي لطلاب كليات الحقوق تتضمن معلومات عن الحاسب الآلي وتقنياته و طرق الاثبات و التحقيق في القضايا المتعلقه بالحاسب الالي.

رابعاً : حيث ان قانون المعاملات الالكترونيه الصادر بالمرسوم رقم٦٩ /٢٠٠٨, و قانون الاثبات الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ /٢٠٠٨ لا يزالا حديثي النشئه في سلطنه عمان فان الباحث يوصي بضروره التركيز عليهما في وسائل الاعلام المختلف لتثقيف الجمهور بالجوانب القانونيه و الفنيه المتعلقه بهما.

خامساً : ان تتصدى الجمعيه العربيه للقانون الجنائي لوضع مشروع عربي موحد حول ضرورة تطوير وسائل الإثبات تتواكب مع التطور في وسائل الإجرام.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

قائمة المراجع

اولا. المراجع العامه:

د. أحمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، القاهرة, دار النهضة العربية,١٩٩٢- ١٩٩٣.

د. احمد عوض بلال, قاعدة استبعاد الادله المتحصله بطرق غير مشروعه في الاجراءات الجنائيه المقارنه, دار النهضه العربيه, القاهره,٩٤/٩٥ ص ١٩٠ و ما بعدها.

د.آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل القانونية, رسالة دكتوراة جامعة القاهرة, ١٩٦٤.

د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراء الجنائية معلقاً عليه بالفقة والقضاء ، القاهرة , دار الفكر العربي ، ١٩٨١ .

ثانيا. المراجع المتخصصه:

د. أحمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ١٩٨٤.

د. ثائر موسي يونس ، شبكات اتصال الحاسب الآلي, لبنان ، بيروت , دار الراتب الجامعية ١٩٩٤.

د. سامي الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩.

د. عبدالفتاح بيومي حجازي, الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت, دار الكتب القانونيه, ٢٠٠٥.

د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم ا لمتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية, بدون دار نشر ،ط الثانية ، ١٩٩٥.

د. غنام محمد غنام, عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مايو ٢٠٠٠ .

د. ماجد عمار , المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الالكترونية ووسائل حمايتها ،دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

د. مدحت عبدالحليم رمضان, جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت, دار النهضة العربيه, القاهره, ٢٠٠٠.

د. محمد زكي عبد المجيد وآخرين, فيروسات الحاسب وأمن البيانات, موسوعة دلتا كمبيوتر ٨, مطابع المكتب المصري الحديث ، القاهرة ,١٩٩٢.

محمد عبدالله ابوبكر سلامه, موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر و الانترنت) , منشأة المعالرف, الاسكندريه,٢٠٠٦ .

د. محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني, مطابع المكتب المصرى الحديث ، ١٩٩١ .

د. محمد فهمي طلبة ، فيروسات ا لحاسب وأمن البيانات ، القاهرة ، مطابع الكتاب المصري الحديث سنة ، ١٩٩٢ .

عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ .

قورة، نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ١٩٩٢.

د. هلالي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد والإعلام في الجـرائم المعلوماتيـة ، دراسة مقارنة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

د.هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسـب الآلـي وضـمانات المـتهم المعلوماتي دراسة مقارنـة ، القـاهرة: دار النهـضة العربيـة ، الطبعـة الأولي١٩٩٧ .

د. هلالي محمد عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الالكترونيـة فـي المـواد الجنائية بدون دار نشر ١٩٩٩.

ثالثا: مجموعات الاحكام و القوانيين

مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٢م-المحكمة العليـا- المكتـب الفني - وزارة العـدل - سـلطنة عمان.

مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م-المحكمـة العليـا- المكتـب الفنـي - وزارة العـدل - سـلطنة عمُـان.

مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والـدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٥م-- المكتب الفني - وزارة العـدل - سـلطنة عمُـان.

مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا عن هيئة توحيد المبادئ والـدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة٢٠٠٦ - المحكمة العليـا- المكتـب الفني - وزارة العـدل - سـلطنة عمان.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س س٥٠ رقم ١٤٩ ص ٧٧٠ ، نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢

مجموعة أحكام محكمة النقض المصريه رقم ١٠٠ (ص ٢٩٧), نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥

قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٣٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢, الجريده الرسميه, وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان http://www.mola.gov.om/legals.htm .

قانون المعاملات الالكترونيه الصادر بالمرسوم رقم٦٨ /٢٠٠٨, وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان .http://www.mola.gov.om/legals.htm

قانون الاثبات الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ /٢٠٠٨, وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان .http://www.mola.gov.om/legals.htm

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم ٩٩/٩٧ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٣, وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان http://www.mola.gov.om/legals.htm .

القانون الاساسي للدوله رقم ٩٦/١٠١, الجريده الرسميه, وزارة الشئون القانونيه - سلطنة عمان .http://www.mola.gov.om/legals.htm

الفهرس

ت	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١
٢	**المبحث الأول :** ماهية جرائم الحاسب الآلي و صورها	٥
٣	**المطلب الأول :** ماهية جرائم الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية	٥
٤	**المطلب الثاني:** أهم صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي	٩
٥	المبحث الثاني: أنواع المخرجات الالكترونية وحجيتها أمام القضاء	١٤
٦	**المطلب الاول :** أنواع المخرجات الالكترونية	١٧
٧	**المطلب الثاني:** حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات	٢٥
٨	المطلب الثالث: حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات أمام القضاء الجزائي	٤٠
٩	الخاتمه	٥٢
١٠	قائمة المراجع	٥٤